الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٢٧
المعقودة يوم الأربعاء
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

الرئيس:	السيد سينغوي	(زمبابوي)
ثم:	السيد ألوم (نائب الرئيس)	(بنغلاديش)
ثم:	السيد سينغوي (الرئيس)	(زمبابوي)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١١ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج (تابع)

الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (تابع)

البرنامج ١٩، حقوق الإنسان (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.5/51/SR.27
20 August 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٥

البند ١١١ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/49/368 و A/49/943؛ و A/50/1004 و A/50/1005؛ و A/51/302 و A/51/305 و A/51/432 و A/51/467 و A/51/486 و A/51/530 و Corr.1)

١ - السيد كوسي (أوكرانيا): قال إن وفده يؤيد بدون تحفظ التوصيات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وذكر أن أوكرانيا تعلق أهمية كبيرة على أعمال المجلس التي تساعد في اكتشاف مجالات الضعف في عمل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالإدارة والميزانية ونواحي القصور في نظام المراقبة الداخلية.

٢ - وذكر أنه في الوقت الذي تحسنت فيه الرقابة على الميزانية بوجه عام كما تحسن مستوى الخبرة الفنية، فإن نواحي القصور والمشاكل التي حددتها تقارير سابقة للمجلس في مجال الإدارة والميزانية ما زالت مستمرة. وأضاف أن ملايين الدولارات قد ضاعت في عمليات حفظ السلام بسبب الإهدار وسوء الإدارة والغش. وقال إن التقارير أفادت بفقدان كميات كبيرة من مختلف الأصول في مجالات الشراء والمخزون ومراقبة العقود وإنه توجد ثغرات هامة في الإقرار باستلام الممتلكات المحولة إلى بعثات أخرى من سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وبعثة مراقب الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا وعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال.

٣ - وذكر أن وفده قد أدهشه ما اكتشفه المجلس من أن طلبات التوريد لا تدار وفقا لقواعد المنظمة وإجراءاتها. وأضاف أنه ينبغي للمجلس أن يقوم، على نحو ما طلبته اللجنة الاستشارية، بإجراء متابعة للنتائج التي توصل إليها فيما يتعلق بطلبات التوريد عند قيامه بمراجعة الحسابات القادمة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة.

٤ - وقال إن إدارة العقود والمخزون تحتاج إلى تحسين كبير لا فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام فحسب وإنما في المنظمة بأسرها. وذكر أنه ينبغي لذلك اتخاذ خطوات للتعجيل بإنشاء نظام لإدارة الموجودات لتحقيق التوازن بين متطلبات التأهب وفعالية التكاليف وبين المرونة والمساءلة الكاملة. وأضاف أن أوكرانيا تشارك أيضا فيما أعربت عنه بعض الدول الأعضاء من قلق بشأن افتقار المنظمة إلى الإجراءات السليمة لاستكمال تصفية عمليات حفظ السلام الرئيسية.

٥ - وذكر أن نظام الشراء هو من المجالات الأخرى التي تبعث على القلق. وأضاف أنه على الرغم من الإصلاحات التي بدأتها الإدارة لتحسين عملية الشراء فإن الأهداف التي حددتها الجمعية العامة في القرار ٢١٦/٤٩ جيم لم تتحقق بعد. وقال إن انعدام التخطيط الفعال هو نقطة الضعف الرئيسية في نظام الشراء الحالي. فالمعدات التي تشحن إلى بعثات حفظ السلام، مثلا، لا تستعمل في كثير من الأحيان أو تكون في حالة من السوء تحتاج معها إلى اصلاحات واسعة. وأعرب عن أمله في أن يأخذ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بتوصيات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالإدارة السليمة لأموالهما.

وقال إنه على الرغم مما دعت اليه الجمعية العامة في القرار ٢١٨/٤٨ من الأخذ بنظام المسؤولية الشخصية للموظفين في أداء وظائفهم، فإن الإدارات لم تفعل شيئا يذكر لجعل موظفيها مسؤولين شخصيا، وهو وضع يحتاج إلى تصحيح.

٦ - وأضاف أنه يتعين اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لظاهرة اللجوء على نطاق واسع إلى إصدار الموافقات بأثر رجعي على عقود كبيرة، وقصر الدعوة إلى تقديم العطاءات على البائعين الذين سبقت الموافقة عليهم دون اللجوء إلى طلب العطاءات عن طريق الإعلان، وتمديد العقود بدون طلب عطاءات. وذكر أنه ينبغي أيضا تكثيف الجهود لتحقيق التوازن الجغرافي السليم في قائمة البائعين.

٧ - وقال إن وفده يرحب بالخطوات التي اتخذها مجلس مراجعي الحسابات لإقامة تعاون وثيق مع مكتب المراقبة الداخلية ودوائر المراجعة الداخلية للحسابات بالمؤسسات المختلفة. وذكر أن تبادل المعلومات بشأن المسائل محل الاهتمام المشترك للجنة الاستشارية ووحدة التفتيش المشتركة هو أيضا محل تقدير كبير. وأضاف أن من الضروري ضمان التنسيق الكافي بين أنشطة مراجعة الحسابات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات على نحو أكثر فعالية. وقال إنه ينبغي للمجلس في هذا الصدد أن يبين بمزيد من الوضوح أي توصيات لم يتم تنفيذها وأي انتهاكات للقواعد والأنظمة التي ما زالت مستمرة. وذكر، أخيرا، أن وفده هو مع الذين يذهبون إلى أن الإجراءات التي وضعت لتنفيذ توصيات مكتب المراقبة الداخلية يمكن تطبيقها أيضا بالنسبة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات.

٨ - تولى الرئاسة السيد ألوم (بنغلاديش) نائب الرئيس.

٩ - السيد كيلي (أيرلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي وإستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص وليتوانيا ومالطة وهنغاريا فذكر أن تقارير المجلس تبرز أن المشاكل والنواقص الموجودة في إدارة المنظمة وفي تنظيمها ما زالت مستمرة. وقال إنه في الوقت الذي يثني فيه الاتحاد الأوروبي على مستوى تقارير المجلس، فإنه يشارك اللجنة الاستشارية الرأي في أن توصيات المجلس ينبغي أن تكون أقل عمومية وأكثر قابلية للقياس. وأضاف أنه ينبغي أيضا للمجلس أن يكون أكثر إيجابية في متابعة توصياته وأن يكون أكثر تأكيدا على التوصيات المتعلقة بأن يكون "العائد مكافئا للإنفاق" وعلى أن يبين على نحو ما الوفورات التي يحتمل أن تتحقق نتيجة لتنفيذ توصياته.

١٠ - وقال إن مما يدعو إلى مزيد الأسف، أن التأخير في تقديم تقارير المجلس، على الرغم من أهميتها، ما زال سببا يعوق النظر في هذه التقارير. وذكر أن كثيرا من التقارير والبيانات المالية لم تصدر إلا قبل أيام قليلة من موعد مناقشتها، مما لم يترك وقتا كافيا تحظى فيه هذه التقارير بالاهتمام الواجب من جانب الدول الأعضاء. وقال إن الاتحاد الأوروبي لهذا يوافق على توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ٧ و ١٢ و ١٣ من تقريرها (A/51/533).

١١ - وذكر أن مما يؤسف له أن الانطباع الذي يتركه استعراض التقارير والبيانات المالية المعروضة على الجمعية العامة هو أن الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها لم تستطع التصدي للأخطاء المتكررة. فاستمرار بعض المشاكل مثل سوء التخطيط في عمليات الشراء، وعدم توجيه العناية الكافية إلى وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات، وعدم امتثال الوكالات المنفذة للاتفاقات، لا يمكن تفسيره إلا بأنه دليل على أن الإدارات المعنية ما زالت عاجزة عن إعطاء الأولوية الواجبة لضمان التنفيذ التام لتوصيات المجلس الموافق عليها. وقال إن الاتحاد لهذا يؤيد توصيات اللجنة الاستشارية بشأن ضرورة تحسين متابعة توصيات المجلس تحسينا كبيرا.

١٢ - وذكر أن الاتحاد الأوروبي يشغله أيضا إلى حد كبير استمرار أوجه القصور في مجال الشراء. وقال إن الاتحاد أحاط علما باستجابة الأمين العام لتوصيات المجلس بشأن هذا الموضوع وإنه يتوقع أن يحاط علما بانتظام بالخطوات التي تتخذ لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذا تاما.

١٣ - وأشار بوجه خاص إلى أن الاتحاد الأوروبي يتفق مع اللجنة الاستشارية في أن كثيرا من أوجه القصور التي تم إبرازها هي مجرد أعراض لمشكلة أوسع هي مشكلة انعدام التخطيط الفعال. وذكر أن السعي إلى معالجة هذه المشكلة وغيرها من المشاكل المتصلة بها، مثل انعدام الشفافية والثقة في النظام الحالي وما هو متصور من انعدام التوازن في التوزيع الجغرافي للشراء، هو على وجه التحديد السبب الذي أدى إلى الشروع في إصلاح نظام الشراء في الأمم المتحدة. على أنه ذكر أن نتائج هذه العملية لم تظهر بعد. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي ما زال من جانبه ملتزما بالعمل من أجل وضع نظام للشراء يتسم بالكفاءة والقدرة على الاستجابة والشفافية في كل أنحاء المنظمة. وذكر في هذا الصدد أن الجهود الموفقة التي اضطلع بها برنامج الأغذية العالمي في إصلاح نظام الشراء به تقدم مثلا مفيدا.

١٤ - وقال إن ثمة مسألة تتصل بذلك وهي الحاجة إلى سياسة فعالة فيما يتعلق بإدارة الموجودات والمخزون في الأمم المتحدة. وأعرب عن أسفه لأن مقترحات الأمين العام لم تتناول إلا جانبا واحدا من جوانب المشكلة وهو إدارة موجودات عمليات حفظ السلام. وقال إنه ينبغي للأمين العام، إلى أن تقوم الجمعية العامة بالنظر رسميا في هذه المقترحات، أن يبذل كل جهد ممكن لتحسين الأداء في هذا المجال وتجنب الإنفاق الذي ينطوي على إهدار. وذكر، على سبيل المثال، أنه ينبغي توجيه مزيد من الاهتمام إلى ضمان الانتهاء من مهام التصفية بالنسبة لأية بعثة لحفظ السلام خلال الفترة الزمنية المحددة، على نحو ما أوصى به مجلس مراجعي الحسابات.

١٥ - وذكر أن تقرير المجلس فيما يتعلق بحفظ السلام قد أبرز مشكلة خطيرة جدا هي مشكلة أن المدفوعات التي دفعتها المنظمة إلى الحكومات المضيفة مع الاحتجاج فيما يتعلق ببعثات معينة من بعثات حفظ السلام. وقال إن الاتحاد الأوروبي يعلق أهمية كبيرة على إبرام الحكومات المضيفة لاتفاقات حالة القوات في أقرب وقت ممكن وأهمية وفائها التام بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقات.

١٦ - وأضاف أن الاتحاد قد لاحظ مع القلق أن المجلس قد اضطر إلى إبداء رأي متحفظ بالنسبة لمراجعة البيانات المالية لست مؤسسات فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام. وذكر أن إبداء رأي متحفظ بالنسبة

لمراجعة الحسابات مسألة خطيرة وأنه ينبغي اتخاذ خطوات فورية لعلاج أسباب التحفظ. وقال إن وجهات نظر الاتحاد فيما يتعلق بالتحفظ الذي أبدي على البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تتفق مع وجهات النظر التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٥١ من تقريرها ومؤداها أن الاشتراكات المقررة واجبة التحصيل إلى أن تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. ولذلك فقد أعرب عن ترحيبه بالايضاح الذي قدمه المجلس وهو أنه بإبداء رأي متحفظ لم يكن يحاول بأي حال من الأحوال القول بأن الاشتراكات المقررة التي مضى عليها وقت طويل دون تحصيل ينبغي إلغاؤها.

١٧ - وأضاف أن إبداء رأي متحفظ بالنسبة للبيانات المالية الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تبرز عدم امتثال الولايات المنفذة امتثالا تاما لاتفاقات التمويل واتفاقات المشاريع. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يساوره قلق خاص فيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأنه يؤيد تأييدا تاما توصيات المجلس بأن يتخذ البرنامج خطوات عاجلة لتحسين طرائق التنفيذ الوطني وتعزيز مهارات الحكومات فيما يتعلق بالرصد والتقييم. وذكر أن ثمة حاجة واضحة إلى تحسين الإشراف والمراقبة بالنسبة للشركاء المنفذين وإلى توسع البرامج والصناديق في التقييم المسبق للقدرة على تنفيذ المشاريع. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يتفق لهذا السبب اتفاقا تاما مع اللجنة الاستشارية فيما قدمته من تعليقات وتوصيات بشأن المسألة الواردة في الفقرة ٢٥ من تقريرها.

١٨ - وفيما يتعلق بمراجعة حسابات احتياطي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للإسكان الميداني، ذكر أن الاتحاد الأوروبي يلاحظ مع القلق العميق إخفاق الإدارة في الإشراف والمراقبة بالنسبة لسلامة تطبيق النظام المالي والقواعد المالية. وأضاف أن هذه المشاكل يمكنها إذا لم تعالج على الوجه السليم أن تؤثر على مصداقية الأمم المتحدة وعلى صورتها في كل أنحاء العالم.

١٩ - وفيما يتعلق بالأداء المالي لمؤسسة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ذكر أن الاتحاد الأوروبي يشارك اللجنة الاستشارية ما أبدته من قلق بالنسبة للحوادث التي أدت إلى إبداء رأي متحفظ بالنسبة لمراجعة الحسابات ووافق على أن هذه الحوادث تدل على تجاهل خطير جدا للإجراءات المقررة في الأمم المتحدة. وأضاف أن القرار غير الصحيح بتحويل مبلغ ٠٠٠ ٩٠٠ دولار من أموال المؤسسة لمواجهة احتياجات التمويل في الموئل الثاني تؤكد الحاجة إلى مزيد من دقة الرقابة ومزيد من فعالية الإدارة بالنسبة للصناديق الاستئمانية عموما، بما في ذلك ضرورة اتخاذ إجراءات تأديبية في حالة سوء الاستعمال.

٢٠ - وأضاف أن مراجعة حسابات مؤسسة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) قد أكدت مرة أخرى ضرورة الإصرار على أن تلتزم الإدارات التزاما تاما بالاجراءات والقواعد القائمة بالنسبة للاستعانة بالخبراء الاستشاريين. وذكر أن أوجه القصورة التي ظهرت في هذا المجال يمكن القضاء عليها بالتخطيط السليم والالتزام الدقيق بالنظام المالي والقواعد المالية. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يؤيد لهذا السبب توصية اللجنة الاستشارية بأن تعود الأمانة العامة إلى الإجراء الذي كانت تتبعه فيما سبق وهو تقديم تقارير منتظمة إلى الجمعية العامة، من خلال اللجنة الاستشارية، عن الاستعانة بالخبراء الاستشاريين.

٢١ - وفيما يتعلق بمسألة المسؤولية الشخصية للموظفين فيما يتعلق بأداء واجباتهم وعدم كفاية الإجراءات التي تتخذ في حالات ضياع الأموال بسبب سوء الإدارة أو بسبب عدم الكفاءة في تنفيذ البرامج، ذكر أن الاتحاد الأوروبي يوافق على الرأي القائل بأن زيادة المسؤولية الفردية أمر مطلوب. وأضاف أنه ينبغي في حالات ضياع الأموال بسبب سوء الإدارة اتخاذ إجراءات عاجلة لتقرير ما إذا كان سبب الخسائر هو وجود عيوب عامة في إجراءات التنفيذ أو وجود تقصير شخصي من جانب الموظفين المعنيين والإدارة المعنية في الالتزام بالاجراءات المقررة. وأضاف أنه ينبغي في الحالة الأخيرة اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة من جانب الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج.

٢٢ - وفيما يتعلق بمسألة تمديد مدة خدمة أعضاء المجلس، ذكر أن الاتحاد الأوروبي يؤيد جعل مدة خدمة أعضاء المجلس متفقة مع مدة دورة الميزانية وذلك لأسباب تتعلق بالكفاءة والمتابعة.

٢٣ - وقال إن الاتحاد يود أن يسجل تقديره للعمل الممتاز الذي قام به مجلس مراجعي الحسابات من أجل تحسين المراقبة في الأمم المتحدة وفي صناديقها وبرامجها وأنه يشجع المجلس على أن يحتفظ باتصاله بمكتب المراقبة الداخلية وبوحدة التفتيش المشتركة وأن يعزز هذا الاتصال كلما أمكن ذلك من أجل تحسين تنسيق عملية المراقبة في الأمم المتحدة. على أنه أضاف أنه يود في الوقت نفسه أن يؤكد مرة أخرى على أهمية الاحتفاظ بالتفرقة الواضحة بين المراقبة الداخلية والمراقبة الخارجية.

٢٤ - استأنف السيد سينغوي (زمبابوي) رئاسة الجلسة.

البنـــد ١٤١ من جـــدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (تابع) (A/50/945 و A/50/1004 و A/50/1005؛ و A/51/302 و A/51/305 و A/51/432 و A/51/467 و A/51/486 و A/51/530 و Corr.1)

٢٥ - الآنسة إنسيرا (كوستاريكا): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فقالت إن تعزيز وظيفتي المراقبة ومراجعة الحسابات هو وسيلة أساسية لتحقيق الكفاءة والشفافية والمسؤولية في إدارة موارد المنظمة، وخاصة في ضوء الأزمة المالية الراهنة.

٢٦ - وذكرت أن حالات الإسراف والمخالفة للقواعد التي كشفت عنها التحقيقات هي مصدر قلق بالنسبة لمجموعة الـ ٧٧ والصين، لا بسبب الخسائر المادية والنقدية التي تنطوي عليها هذه الحالات فحسب، وإنما أيضا لسبب هام وهو الإساءة البالغة لصورة المنظمة. وأضافت أن مجموعة الـ ٧٧ والصين تود لهذا أن تتأكد مما إذا كانت الأمانة العامة على علم بجميع المخالفات التي تم الكشف عنها، وأن تعرف، إذا كان الأمر كذلك، متى علمت الأمانة العامة بذلك، وما هي التدابير التي اتخذت لوقف أو تصحيح المخالفات، وما هي التدابير التي اتخذت لعلاج الأوضاع التي علمت بها الأمانة العامة عن طريق نشر التقرير الوارد في الوثيقة A/51/432، وما هي التدابير المقترحة لتجنب تكرار هذه الحالات، وما اذا كانت المسؤولية قد حددت، وما اذا كانت هناك تدابير إدارية قد اتخذت ضد المسؤولين عن الخسائر التي تكبدتها المنظمة.

٢٧ - وذكرت أن هذه الأسئلة قد ظهرت نتيجة للحالات المحددة التالية: حصول قوات السلام التابعة للأمم المتحدة في زغرب على ٦٥٠ مولدا قيمتها ٧,٢ من ملايين الدولارات مع أنها لم تستخدم أو أرسلت الى بعثات أخرى نتيجة لعدم وجود تقدير واقعي للاحتياجات؛ والقيام في نفس البعثة بنقل معدات تزيد قيمتها على ٣٥ مليون دولار بدون إجراء المحاسبة السليمة وعدم وجود مراقبة داخلية لعمليات تسديد للبلدان المساهمة بقوات بلغت قيمتها ٥٠ مليون دولار منها ٠٠٠ ١٨٥ دولار على الأقل دفعت على أساس مطالبات تنطوي على الغش؛ والموقف الذي نشأ في بعثة الأمم المتحدة في هايتي نتيجة للخسائر المتكبدة بسبب عدم الاستفادة من الخصم الكبير الذي كان يمكن أن يمنحه البائعون بسبب الدفع الفوري مما كلف المنظمة ١٢,٤ مليون دولار؛ والمسائل التي ظهرت في نفس البعثة فيما يتعلق بشحن معدات قيل إنها غير قابلة للاستعمال أو أنها في حالة سيئة مما أدى الى تكاليف لا ضرورة لها بلغت ٠٠٠ ٣٢٨ دولار؛ والحالة التي نشأت من الزيادة في مدفوعات بدلات الإعاشة لموظفي البعثات؛ وشحن ٥٩ حاوية من حصص الأغذية التي انقضت مواعيد صلاحيتها من عملية الأمم المتحدة في الصومال الى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا مما أدى الى تكبد تكاليف شحن ورسوم موانئ كبيرة وإلى إنفاق ٠٠٠ ٤٠ دولار على عملية تقديم العطاءات؛ وما ادعي بالنسبة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من استخدام المتعهدين لعربات النقل التابعة للأمم المتحدة في أغراض التهريب، وما ادعي من التلاعب في عملية تقديم العطاءات؛ واستخدام مطبعة مكتب الأمم المتحدة في جنيف للقيام بأعمال خاصة؛ والدفع بالزيادة لموظفي الموئل وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وشراء نظام أمن الكتروني يتيح الوصول باستعمال البطاقات في المقر بنيويورك وهو نظام لم يتم تركيبه على الاطلاق وأدى الى خسارة صافية تزيد على ١,٣ مليون دولار.

٢٨ - وذكرت، أخيرا، أن مجموعة الـ ٧٧ والصين ترحب بإيضاح للعلاقة بين مكتب المراقبة الداخلية ومجلس الكفاءة.

٢٩ - السيد أوغاوا (اليابان): أعرب عن ارتياح وفده للتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الواردة في قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء، الذي أنشئ بموجبه مكتب المراقبة الداخلية. وقال إنه يجري الآن التركيز بدرجة أكبر على متابعة التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات، وأنشطة الرصد. وإن التعاون بين الإدارات المعنية أمر ضروري لتنفيذ توصيات المكتب، ولذلك فمن المؤسف أن إدارات معينة لم تتخذ الإجراءات التصحيحية الموصى بها.

٣٠ - ورحب بالجهود التي يبذلها المكتب لتنسيق برنامجه مع برامج هيئات المراقبة الأخرى، بما في ذلك، مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين، ووحدة التفتيش المشتركة. وأضاف أنه قد يكون من اللازم، تفاديا للازدواج وضمانا للتنسيق الفعال، إعادة النظر في الترتيبات القائمة بين المكتب وهيئات المراقبة الأخرى، لا سيما وحدة التفتيش المشتركة، وتحديد الصلاحيات للأنشطة المحددة التي تقوم بها هاتان الهيئتان تحديدا واضحا.

٣١ - واستطرد قائلا إن وفد بلده لديه، مع ذلك، عدة أسئلة عن قدرة مكتب المراقبة الداخلية على الاضطلاع بولايته. وأول هذه الأسئلة ما إذا كان إنشاء المكتب قد أحدث تغييرا في مجال المراقبة. وسيكون من المفيد أيضا معرفة ما إذا كان المكتب مجرد محصلة للمهام التي كانت تضطلع بها من قبل الوحدات

المختلفة التي كانت مسؤولة عن أنشطة مراجعة الحسابات والتقييم قبل إنشائه. وقال إنه يرحب بآراء وكيل الأمين العام للمراقبة الداخلية بشأن هذه المسألة.

٣٢ - واسترسل قائلا إن وفد بلده يعتقد، ثانيا، أن مهام مراجعة الحسابات والتفتيش والتقييم التي يضطلع بها المكتب، وإن كانت من الناحية المفاهيمية متميزة بعضها عن بعض، فإنها تشترك فيما بينها في عناصر كثيرة. ومن ثم يثور سؤال عما إذا كان الهيكل التنظيمي الحالي للمكتب يمكنه من الاضطلاع بمسؤولياته على أكفأ نحو ممكن.

٣٣ - وأردف قائلا إنه في حين يقدر وفد بلده الجهود التي يضطلع بها المكتب في تحديد مشاكل أو مخالفات معينة داخل منظومة الأمم المتحدة، فإن الهدف الأهم الذي ينبغي أن يسعى المكتب إلى تحقيقه هو تحديد الأسباب الجذرية لهذه الظواهر. ويرى وفده أن السبب الجذري هو نظام الإدارة والثقافة المتصلة به، وأنه ينبغي للتقرير المقبل للأمين العام بشأن أنشطة المكتب أن يتضمن بالتالي تناولا أكثر استفاضة لتلك المسألة الجوهرية.

٣٤ - واختتم كلامه قائلا إن مكتب المراقبة الداخلية ينبغي ألا يكتفي بمجرد تحديد المشاكل والمخالفات التي تحيط بهيئات الأمم المتحدة وتقديم تقرير عنها، بل ينبغي أن تكون مهمته الرئيسية أن يقدم المشورة المتعلقة بالادارة لكل جزء من أجزاء منظومة الأمم المتحدة. فينبغي أن يصبح هيئة عملها استباقي وليس ردا لفعل. عندئذ يمكن للمكتب أن يصبح أداة حقيقية للإصلاح داخل الأمم المتحدة.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) (A/48/622 و A/48/912؛ A/49/654، A/49/906 و Corr.1 و A/49/936؛ A/50/684، A/50/797، A/50/907، A/50/965، A/50/976، A/50/983، A/50/985، A/50/995، A/50/1009 و A/50/1012؛ A/51/389 و A/51/646؛ A/C.5/50/51؛ A/C.5/51/8)

٣٥ - السيدة دوشنر (كندا): تكلمت بالنيابة عن استراليا وكندا ونيوزيلندا فقالت إن وفد بلدها يسره نجاح دورة الميزانية الجديدة التي طبقت عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩، إذ أنها بسطت العملية الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل حفظ السلام. وفيما يتعلق باستحقاقات الوفاة والعجز لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، قالت إن وفدها يؤيد مفهوم الخطة العالمية للتأمين ويرى أنه لا ينبغي أن تكون هناك صلة تعاقدية أو نظامية مباشرة بين أفراد الوحدات العسكرية والأمم المتحدة. وقالت إنه نظرا لأن لكل دولة تشريعاتها الخاصة فيما يتعلق بتعويض جنودها فهي تستفسر عما إذا كانت خطة التأمين المقترحة التي تحد من المبالغ المسددة تتفق مع المبدأ المنصوص عليه في قراري الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ و ٢٢٣/٥٠، الذي مفاده ألا يكون التعويض الذي يتقاضاه المستفيد أقل من المبلغ الذي تسدده الأمم المتحدة.

٣٦ - وفيما يتعلق بموظفي استعراض الإدارة وموظفي المالية الجوالين، استفسرت عن مدى اختلاف مهامهم عن تلك التي تقوم بها آليات المراقبة القائمة وعن الحدود الزمنية التي ستوضع للموظفين الجوالين

للقيام بمهام مؤقتة كتدبير لسد الفراغ وعما اذا كان هؤلاء الموظفون سيشكلون جزءا من مقر بعثات الانتشار السريع. وأضافت أنه فيما يتعلق بصندوق احتياطي حفظ السلام فهي توافق على أن يضم الصندوق مبلغا مساويا على الأقل لنفقات شهر واحد من نفقات عمليات حفظ السلام. وإنه لا حاجة الى زيادة المستوى المقرر للصندوق، غير أن الرصيد الحالي يقل كثيرا عن ذلك المستوى وذلك بسبب الاشتراكات غير المسددة للميزانية العادية. وأضافت أنها تشعر بالقلق إزاء التأخيرات المفرطة في رد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، الأمر الذي يعزى الى عدم دفع بعض الدول الأعضاء لأنصبتها كاملة، في حينها وبدون شروط.

٣٧ - واستطردت قائلة إنه نظرا لأن لاستعراض معدلات رد التكاليف لحكومات الدول المساهمة بقوات أمر قد تأخر عن أوانه بكثير، فهي تطلب الى الأمانة العامة أن تكمل الدراسة الاستقصائية الجديدة عن تكاليف القوات وتقدم تقريرها بحلول ربيع عام ١٩٩٧، وحثت البلدان المساهمة بقوات على أن تجيب فورا على أسئلة تلك الدراسة الاستقصائية. أما فيما يتعلق بإدارة موجودات حفظ السلام، فقد أعربت عن أسفها للتأخر في تقديم تقارير الأمين العام عن تقديرات التكاليف وميزانية قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في بريندیزي، وتحليل التكاليف والفوائد ونظام ترميز منظمة حلف شمال الأطلسي. وقالت إنها تتفق مع اللجنة الاستشارية (A/50/985، الفقرة ٢٢) في رأيها بأن قاعدة السوقيات لا يمكنها أن تؤدي عملها على الوجه الكامل بدون أن يكون لها تمويل منتظم في شكل ميزانية معتمدة. ونظرا لأنه من غير المناسب تمويل القاعدة من ميزانيات بعثات حفظ السلام الحالية، فقد يكون من الأفضل اعتبار القاعدة بعثة من البعثات وتزويدهـــا بميزانية خاصة بها تمول من أنصبة مقررة. فهذا النهج من شأنه أن يزيد الشفافية فيما يتعلق بتكاليف التشغيل. والخيار البديل هو أن تعتبر القاعدة نشاطا أساسيا لحفظ السلام وتدرج في ميزانية إدارة عمليات حفظ السلام.

٣٨ - وتابعت حديثها قائلة إنها تشارك اللجنة الاستشارية قلقها إزاء عدم وجود معايير للتصرف في أصول حفظ السلام (A/50/985، الفقرة ١٧). وأضافت أن وضع استراتيجية شاملة لإدارة الأصول أمر ضروري نظرا لضخامة المهمة الحالية المتمثلة في تصفية عمليات حفظ السلام. وقالت إن القلق يساورها على نحو خاص لتدهور المخزون في قاعدة السوقيات نظرا لعدم وجود حيز كاف للتخزين ولسوء التصرف بشأنها. وأضافت أنه ينبغي القيام بدراسة تفصيلية للقاعدة، في سياق الاحتياج الأوسع الى نظام للجرد ومراقبة الأصول يكون فعالا من حيث التكلفة وقابلا للاستمرار سواء قام بهذه الدراسة خبير استشاري أو فريق خبراء مفتوح باب العضوية من الدول الأعضاء المهتمة بالأمر، يشكل على غرار الأفرقة العاملة المخصصة الفعالة جدا والمعنية بالمعدات المملوكة للوحدات.

٣٩ - واسترسلت قائلة إن كندا كانت أول بلد يتفاوض بشأن اتفاق مساهمة مع الأمم المتحدة، على غرار الاتفاق النموذجي الوارد في الوثيقة A/50/995. ومع ذلك هناك بعض أوجه عدم التساوق بين تقرير الفريق العامل للمرحلة الثالثة (A/C.5/49/70)، الذي اعتمدته الجمعية العامة والاتفاق النموذجي؛ واستفسرت عما اذا كان الاتفاق النموذجي سيعدل تبعا لذلك. وأخيرا، طلبت اجراء استعراض شامل للجداول الخاصة للأنصبة المقررة لحفظ السلام.

٤٠ - تولى السيد آلوم (بنغلاديش)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

٤١ - السيد كمال (باكستان): قال إن تقرير مجلس مراجعي الحسابات قد أبرز مشاكل عديدة أثارت شكوكا حول كفاءة الأمانة العامة. وعلى الرغم من الطلبات المتكررة، بما في ذلك الطلب الوارد في الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢١ باء، لم توفر بعد معلومات ذات أهمية حيوية بالنسبة للمسألة قيد النظر، مثل التفاصيل المتعلقة باستخدام موظفين معارين في إدارة عمليات حفظ السلام. وقال إنه لا يفهم السبب في كون الأمانة العامة قد آثرت تجاهل توجيهات محددة صادرة عن اللجنة الخامسة تكرر فيها تأكيد موقفها بشأن ضرورة توفير الوثائق والمعلومات في الوقت المناسب وبكفاءة.

٤٢ - واستطرد قائلا إنه فيما يتعلق باستحقاقات الوفاة والعجز لقوات حفظ السلام، يجب كفالة وضع معايير موحدة للتعويض، حيث إن القيمة المعطاة لأرواح قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ليست مرهونة ببلدهم الأصلي. وإنه بالنظر إلى المخاطر التي تواجهها تلك القوات يوميا ونظرا لأن عملية حفظ السلام هي إحدى المهام الرئيسية التي تضطلع بها المنظمة من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين، فإنه لا يمكن إرجاء اتخاذ قرارات بشأن حفظ السلام لمجرد أن الأمانة العامة لم تتمكن من تقديم معلومات في الوقت المناسب أو لأن هناك مصالح مكتسبة في الاحتفاظ بالوضع الراهن. أما فيما يتعلق بما أفادت به الأمانة العامة من قبل من أن التكلفة المباشرة التي تتحملها ميزانية الأمم المتحدة فيما يتصل ببدل السفر وبدل الإقامة اليومي بالنسبة للضباط العسكريين المقدمين بدون مقابل قد بلغت ٢٤٨ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٩٥، فإنه يود أن يعرف الرقم المناظر فيما يتعلق بالضباط في إدارة عمليات حفظ السلام الذين لم تقدمهم حكوماتهم بدون مقابل.

٤٣ - السيد كاساندا (زامبيا): أشار إلى أن الجمعية العامة كانت قد وافقت بتوافق الآراء في قرارها ٤٦/٢٠٦ على إدراج زامبيا في قائمة أقل البلدان نموا. وأن المشاكل الاقتصادية التي نشأت في زامبيا نتيجة لحدوث هبوط مفاجئ في أسعار النحاس في عام ١٩٧٤ لم يتم التغلب عليها بعد، كما يتجلى في انخفاض انتاج البلد في خمس من السنوات الست الماضية. وفضلا عن ذلك فإن مالية الحكومة في وضع سيء إذ لـــم تمثل حصيلة الضرائب فـي عام ١٩٩٤ سوى ١٠,٦ في المائة والعائدات غير الضريبية سوى ٠,٤ في المائة من الناتج القومي الإجمالي.

٤٤ - واسترسل قائلا إن حكومة زامبيا تأمل في تصحيح الاختلالات القائمة في اقتصادها الكلي عن طريق تشجيع الاستثمار من خلال فوائض الميزانية المطردة التي تعتزم تحقيقها بالحد من الإنفاق. وبالتالي فإنه يطلب من اللجنة نقل زامبيا من المجموعة جيم إلى المجموعة دال فيما يتعلق بقسمة نفقات الأمم المتحدة المتصلة بعمليات حفظ السلام، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وقال إنه يأمل في أن تأخذ اللجنة في الاعتبار السابقة المسجلة في هذا الصدد وأن جميع البلدان الأقل نموا الأخرى تندرج ضمن المجموعة دال. وأضاف أنه على الرغم من أن هذا التغيير ينبغي، مثاليا، أن يسري اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، عندما أصبحت زامبيا رسميا أحد أقل البلدان نموا، فإنه لن يصر على أن يطبق القرار بأثر رجعي، وذلك لصالح الاحتفاظ بمنظور تطلعي.

٤٥ - وتابع حديثه قائلا إنه في سياق جهود لجنة الاشتراكات والهيئات الحكومية الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة بهدف تحقيق التساوق بين جداول الأنصبة المقررة للميزانية العادية وميزانيات حفظ السلام، فمما له أهمية حيوية أن تقدر الأنصبة المقررة على بلدان مثل زامبيا بالمعدل السليم. وقال إن زامبيا قد قامت بدور نشط في عمليات حفظ السلام وتأمل في مواصلة القيام بذلك. غير أن كونها تدفع حاليا أكثر مما ينبغي أن تدفعه بنسبة ٥٠ في المائة قد أوجد وضعا لا يمكن أن يستديم بالنسبة لاقتصاد زامبيا الصغير. وأضاف أنه يأمل في أن تتوصل اللجنة إلى قرار بشأن المسألة قبل نهاية الدورة الحالية للجمعية العامة.

٤٦ - استأنف السيد سينغوي (زمبابوي) رئيس اللجنة رئاسة الجلسة.

٤٧ - السيد زاو في (الصين): قال إنه لمن قبيل التناقض، ومما يعد انتهاكا للمبادئ المتضمنة في المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة، أن يسمح للموظفين المعارين لإدارة عمليات حفظ السلام بالبقاء على كشوف مرتبات حكوماتهم في حين يتوقع منهم ألا يتلقو تعليمات من تلك الحكومات ذاتها. وأضاف قائلا إن المنظمة ليست ناديا للأثرياء، ومع ذلك فإن ممارسة تزويد الإدارة بموظفين معارين من الحكومات قد حدت من الفرص المتاحة للموظفين من البلدان النامية للانضمام إلى تلك الإدارة، حيث أن ما يزيد عن ٧٠ في المائة من الموظفين المعارين يأتون من البلدان المتقدمة النمو. ومن المشروع، في ظل هذه الظروف، التشكك في تجرد الإدارة.

٤٨ - واسترسل قائلا إن وفد بلده أدهشه أن يعلم أن بعض الموظفين المعارين يعملون في بعض أشد الوحدات حساسية مثل شعبة التخطيط. وطلب معلومات عن المناصب التي يشغلها الموظفون المعارون، حسب فئة البلد، وما إذا كانوا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الموظفون المدرجون بالميزانية. ولقد كان يقال إن استخدام الموظفين المعارين يمكن أن يخفف من العبء المالي الذي تتحمله المنظمة، ومن الصحيح أن بعض البلدان، لا سيما البلدان النامية، قدم موظفين للعمل بالأمانة العامة على أساس عدم رد التكاليف، وذلك بدافع المراعاة الحقيقية للحالة المالية للمنظمة. غير أن هناك بلدانا أخرى، بعد أن تراكمت عليها متأخرات ضخمة من الاشتراكات المقررة ثم جعلت الوفاء بتلك الالتزامات أمرا مرهونا بإجراء تخفيضات في الميزانية والموظفين، بدأت رعاياها مناصب في إدارات هامة على حساب حكوماتهم. وهذه الممارسة تثير تساؤلات تشككية بشأن الدوافع وراء ذلك.

٤٩ - وأردف قائلا إن توسيع نطاق إدارة عمليات حفظ السلام يجب أن يتقيد بالميثاق وجميع الأحكام الأخرى ذات الصلة، وإن الصين، من حيث المبدأ، تعارض استخدام الموظفين المعارين. ولا يمكن تزويد الإدارة بموظفين يؤدون بإخلاص مهمة حفظ السلام السامقة التي تضطلع بها الأمم المتحدة إلا باتباع الإجراء الذي نص عليه الميثاق. وإن طابع الاستعجال الذي تتسم به هذه المسألة يحتم اتخاذ قرار بشأنها خلال الدورة الحالية للجمعية العامة.

٥٠ - السيد نور (مصر): قال إنه يشارك الوفود الأخرى قلقها بشأن زيادة استخدام موظفين من خارج المنظمة في إدارة الأمانة العامة بوجه عام وفي عمليات حفظ السلام بوجه خاص. وأضاف أن هذه الزيادة،

التـــي تجاوزت ٨٠ فـــي المائة في إدارة عمليات حفظ السلام، تمثل اتجاها يثير الانزعاج بالنظر إلى ما يترتب عليها من آثار بالنسبة للخدمة المدنية الدولية وللتوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة العامة. وقال إنه يتفق مع وفد الصين فيما ذهب إليه من أن الاستخدام المتزايد للموظفين المعارين يثير شكوكا حول الطريقة التي تصرف بها الأمانة العامة مهامها وحول مسؤولية الموظفين المعارين أمام الإدارة. وأعرب عن أمله في أن تكمل الأمانة العامة تقريرها الشامل عن المسألة في أقرب وقت ممكن إذ أن المشكلة تتصل أيضا ببنود أخرى من جدول الأعمال، مثل إدارة الموارد البشرية.

٥١ - السيد آلوم (بنغلاديش): قال إن بند جدول الأعمال موضوع النظر يشمل كثيرا من المسائل المطروحة منذ وقت طويل والتي تمثل أهمية خاصة لوفد بلده. فهو يتفق مع الوفد الباكستاني في أن الأمانـــة العامـــة يجب أن تتابع تنفيذ الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٤٨ جيم، والفقرة ١٣ من القرار ٢٢١/٥٠ باء اللتين طلب فيهما تقديم معلومات عن استخدام الأفراد المعارين في إدارة عمليات حفظ السلام.

٥٢ - السيدة رودريغيز أباسكال (كوبا): قالت إنها تشارك وفود باكستان وبنغلاديش والصين ومصر آراءها بشأن الاستعاضة بالموظفين المعارين في الأمانة العامة. وأضافت أنها منزعجة للزيادة في استخدام هؤلاء الموظفين، لا سيما في إدارة عمليات حفظ السلام، نظرا لأن ذلك يمكن أن يفضي إلى فقدان الذاكرة المؤسسية في المنظمة. والحقيقة أن الاستعاضة بموظفين معارين يمثل حلا عن طريق سد الفراغ لمشكلة النقص في الموظفين. وإذا ما قررت الدول الأعضاء أنها تريد للمنظمة أن تقوم بأنشطة معينة فلا بد أن تزودها بالموارد اللازمة لذلك. وأن استخدام الموظفين المعارين يخلق اختلالات ليست جغرافية فقط وإنما أيضا سياسية حيث أن هؤلاء الموظفين تقدمهم على سبيل الحصر تقريبا البلدان المتقدمة النمو. وقد مضى عامان منذ أن اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٢٦/٤٨ جيم، الذي طلبت فيه تقديم تقرير عن الموضوع من الأمانة العامة؛ وأعربت عن أملها في أن تولي الأمانة العامة الأولوية الواجبة لهذه المسألة في الدورة الحالية.

٥٣ - السيد غرانت (الولايات المتحدة الأمريكية): رد على ممثل الصين فقال إن الولايات المتحدة عليها متأخرات وتقدم ضباطا عسكريين بدون مقابل ولكن ليس هناك دوافع خلاف مساعدة الأمم المتحدة على الاضطلاع بأنشطة حفظ السلام بفعالية وكفاءة استجابة لطلبات الأمين العام. وأضاف أن المكاتب المستقبلة أعربت عن رضاها عن الموظفين المعارين. وليس من الممكن، وفقا لنظام الميزانية في الولايات المتحدة، القيام ببساطة بإعادة تخصيص الأموال المرصودة لهؤلاء الموظفين وتخصيصها كأنصبة مقررة للأمم المتحدة. ومع ذلك فإذا لم تكن مساهمة الولايات المتحدة محل ترحيب، فإنه يمكن إعادة النظر فيها. إن أي مناقشة للمسائل لن تحرز تقدما بالإيهام بوجود دوافع غير حميدة.

٥٤ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إنه يأسف لعدم الالتزام بالموعد النهائي لاصدار التقرير الشامل الذي يجري الآن وضعه في صيغته النهائية. وأضاف أن الدول الأعضاء ستتاح لها الفرصة لاستعراضه قبل نهاية الدورة. وقال إن استخدام الموظفين المعارين الذي كان الدافع إليه هو الحاجة إلى خبرة متخصصة غير متوافرة في الأمانة العامة قد اتسع نطاقه حتى أصبح مسألة عامة استلزمت إجراء مناقشة مستفيضة

للسياسة العامة. ونتيجة لتفويض السلطة يتخذ مدير البرامج قرارات الاستعانة بمثل هؤلاء الموظفين بدون الرجوع إلى السلطة المركزية.

٥٥ - وأردف قائلا إن إدارة عمليات حفظ السلام تدير صندوقين استئمانيين. وقد بلغ مستوى الصندوق الاستئماني لأنشطة الدروس المستفادة حوالي ٠٠٠ ٦٤١ دولار مقدمة من ثلاثة مانحين. وهناك أيضا صندوق استئماني للضباط العسكريين المعارين دعما لعملية حفظ السلام، يتولى تمويل تكلفة ثلاثة ضباط مقدمين من الدول الأعضاء وضابط آخر هناك تعهد بتقديمه.

٥٦ - واستطرد قائلا إنه فيما يتعلق بنفقات السفر في الادارة، هناك ثلاثة مصادر للتمويل هي: الميزانية العادية، وحساب دعم عملية حفظ السلام، وبعثة حفظ السلام ذاتها. وقد حددت رتب التكافؤ بين رتب الضباط العسكريين المعارين ومناصب الأمانة العامة، ولكن هؤلاء الضباط لا يشغلون مناصب إشرافية كبيرة.

٥٧ - السيدة دوشنر (كندا): استفسرت عن المبالغ الموجودة في كل من هذين الصندوقين الاستئمانيين.

٥٨ - السيد كمال (باكستان): قال إن الدول الأعضاء هي التي تمول أنشطة المنظمة، وخاصة دفع مرتبات الموظفين، على أمل أن تنفذ الأمانة العامة تعليمات تلك الدول. وفيما يتعلق بالموظفين المعارين، ذكر أن هناك توجيهات واضحة بإصدار تقرير في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ولهذا كان من واجب الأمانة العامة أن تعد التقرير وتصدره ولكنها لم تفعل ذلك ولا حتى قدمت اعتذارا. واعتبر الاحتجاج بصعوبة العملية عذرا واهيا وغير مقبول. وقال إن وفده سوف يستنتج أنه قد لا يمكن تسديد مرتبات الموظفين الذين لا يستطيعون أداء عملهم.

٥٩ - وفيما يتعلق بتكاليف السفر، ارتأى ضرورة إيراد رقم مقارن بين الموظفين المعارين وغير المعارين للسماح بإجراء مقارنة مباشرة.

٦٠ - السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية): قال إنه طلب إلى الأمانة العامة قبل نحو عامين إصدار تقرير مفصل عن استخدام الموظفين المعارين، وأضاف أنه لا يفهم الأسباب التي حالت دون تلبية الطلب. وأعرب عن أمله في أن يتضمن التقرير ما يلزم من معلومات، بما في ذلك جنسيات الموظفين ومهنهم وتواريخ مباشرتهم للعمل وأماكن عملهم، حتى يتم على أساس هذه المعلومات إجراء مناقشات وافية.

٦١ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن التقرير سوف يتضمن المعلومات التي طلبتها اللجنة.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج (تابع) (A/51/6 و A/51/16 (الجزءان الأول والثاني))

الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (تابع)

البرنامج ١٩ - حقوق الإنسان (تابع)

٦٢ - السيدة فيغويرا (فنزويلا): أيدت التعليقات التي أدلى بها ممثلا حركة عدم الانحياز ومجموعة ريو. كما أيدت عملية إعادة الهيكلة التي يقوم بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وإنشاء ثلاثة فروع تابعة لها. وذكرت أنه لا توجد ازدواجية في الهيكل الجديد المرشد، وإن هناك ضرورة لقيام تعاون وثيق بين مركز حقوق الإنسان والمفوضية، وإن ما تقدمه الأخيرة من خدمات الدعم لا يترتب عليه تخصيص موارد جديدة.

٦٣ - وأتت من جديد على ذكر الآراء التي أعربت عنها حركة عدم الانحياز فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين ١٩-٣ (ب) و (ي). وذكرت أنه ينبغي الرجوع إلى الهيئات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما ينبغي أن يكون هناك تمييز واضح بين أنشطة حفظ السلام والأنشطة الإنسانية.

٦٤ - وذكرت أن آراء اللجنة الثالثة كان ينبغي إيرادها في وثيقة رسمية بدلا من إيرادها في مصنف غير منقح.

٦٥ - السيد فاغوندس (البرازيل): أكد أهمية القيام بأنشطة لدعم الحق في التنمية وذلك في إطار إعلان فيينا.

٦٦ - السيد اسيريلن (اندونيسيا): أيد وجهات نظر كولومبيا باسم حركة عدم الانحياز وماليزيا بوصفها منسقة الفريق العامل المعني بقضايا حقوق الإنسان. وتساءل عن سبب إدراج البحوث والتحليل تحت البرنامج الفرعي ١٩-١، لأن هذا من شأنه إضعاف الأنشطة التي ترمي إلى دعم الحق في التنمية، وقال إنه ينبغي إجراء البحوث والتحليل من قبل فرع مستقل. وأكد ضرورة اعتماد نهج برنامجي إزاء التنمية وتوفير موظفين ذوي كفاءة.

٦٧ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١٩-٣ ارتأى أن تكليف نفس الموظفين بأداء وظيفتي تقصي الحقائق وتقديم المساعدة سيؤدي إلى تنازع المصالح وتقويض أهداف البرنامج رغم التأكيدات بأن ذلك لن يحدث. وأعرب عن قلقه بشكل خاص بشأن القدرة على الاستجابة إلى طلبات المساعدة التقنية، وحبذ إدراج أنشطة تقصي الحقائق المتعلقة بحقوق الإنسان والأنشطة الميدانية في إطار البرنامج الفرعي ١٩-٢. كما أعرب عن قلقه بشأن الهيكل المقترح لمركز حقوق الإنسان الذي أخذ يبتعد، في رأيه، عن عملية الاستعراض الحكومية الدولية. وأكد ضرورة كفالة المحافظة على التوزيع الجغرافي العادل.

٦٨ - السيد مير محمد (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده يرحب بإدراج الشواغل ذات الأهمية البالغة في إطار البرنامج ١٩. علـــى أنه ارتأى وجود تناقضات مع إعلان وبرنامج عمل فيينا. فالبرنامج ١٩ لا يعكس جميع الولايات ذات الصلة، لذا ينبغي تعديله. وأيد بشكل خاص الرأي الذي أعربت عنه مجموعة الـ ٧٧ والصين بضرورة احترام الأمانة العامة للولايات التشريعية وعدم إدراج عناصر لا صلة لها على الإطلاق بالاتفاقات الحكومية الدولية.

٦٩ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١٩-١، أيد وفده البيان الذي أدلت به كولومبيا باسم حركة عدم الانحياز، ووافق بشكل خاص على ضرورة وضع برنامج فرعي منفصل بشأن الحق في التنمية. وقال إن الحصة التي ستخصص من الموارد لهذا العنصر في إطار الهيكل المقترح مسألة غير واضحة.

٧٠ - ومضى إلى القول إنه يتعين على مدراء البرامج القيام بمهامهم على أساس البرامج المأذون بها وإن عملية إعادة هيكلة هيئات حقوق الإنسان لا تشكل ولايات برنامجية مما يجب النظر فيه من قبل الجهاز الحكومي الدولي المعني بالأمر.

٧١ - السيد غريفر (أوروغواي): قال إن وفده يؤيد أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة بما في ذلك الحق في التنمية، كما أيد الأعمال الهامة التي يقوم بها المفوض السامي.

٧٢ - السيد آلوم (بنغلاديش): أيد البيانين اللذين أدلي بهما باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وحركة عدم الانحياز. وذكر أن الحق في التنمية في إطار البرنامج الفرعي ١٩-١ ينبغي أن يشكل كيانا مستقلا بدلا من ربطه بالبحوث والتحليل. أما فيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١٩-٣ فارتأى أن القصد من الخدمات الاستشارية والتعاون التقني هو مساعدة البلدان على وضع الخطط الوطنية، واستدرك بأن هيئات تقصي الحقائق تمثل عنصرا شرطيا قد تؤدي إجراءاته إلى الحد من السيادة. وفيما يتعلق بالأنشطة الميدانية، قال إنه لا بد من إيجاد آلية عملية لدمج هذه الأنشطة في الإطار العريض لمنظومة الأمم المتحدة.

٧٣ - السيد جي بوها (الصين): أيد موقف حركة عدم الانحياز وقال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على حقوق الإنسان ولكن ساوره القلق نتيجة الإصلاحات الأخيرة لهيكل حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وذكر أن البرنامج ١٩ في صيغته المعروضة حاليا أمام اللجنة هو برنامج ناقص وينبغي تنقيحه. وطالب بامتثال برامج المنظمة لحقوق الإنسان للولايات التي أنشأتها الجمعية العامة والهيئات الحكومية الدولية المعنية. وأضاف أن هذه البرامج ينبغي أن تصاغ بموافقة جميع أعضاء الأمم المتحدة. وذكر أنه ينبغي زيادة التأكيد بشكل خاص على الحق في التنمية.

٧٤ - وشارك وفده الشواغل التي أعرب عنها ممثل كوبا ومفادها أن قائمة المبادئ الواردة في الفقرة ١٩-١ من الوثيقة A/51/6 (البرنامج ١٩) ليست قائمة جامعة نظرا لعدم احتوائها على جميع المبادئ الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا. وذكر أن الفقرة ١٩-٢ تحتوي على عبارة "توقع الانتهاكات الخطيرة المحتملة والرد على الانتهاكات"، وأن هذه العبارة تحتاج إلى صياغة جديدة كيما توضح بدقة هيئات الأمم المتحدة التي سترد على الإساءات. وعلاوة على ذلك، أشار الى أن البرنامج، عندما تناول طبيعة انتهاكات حقوق الإنسان، استعمل مفردات نحو "خطيرة" أو "حادة"، وهما مفردتان لم تردا في إعلان وبرنامج عمل فيينا.

٧٥ - ومضى إلى القول إن إعلان فيينا تطرق فعلا إلى إدراج بعد لحقوق الإنسان في أنشطة حفظ السلام والأنشطة الإنسانية، بيد أن كيفية إدراج هذا البعد ينبغي أن يبت فيها بعد إجراء مشاورات فيما بين الدول الأعضاء. واعتبر أن صياغة الفقرة الفرعية (ي) من الفقرة ١٩-٣، تتجاوز فيما يبدو أحكام إعلان فيينا.

٧٦ - وذكر أن الفقرة الفرعية (م) من الفقرة ١٩-٣، تشير إلى المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية والمجتمع المدني. واعتبر وفده أن استعمال هذه العبارات ينطوي على الغموض وعدم الدقة. وعلاوة على ذلك، قام بتذكير اللجنة بأن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ بشأن المنظمات غير الحكومية لا يذكر المنظمات الشعبية أو المجتمع المدني وأنه لا بد من اعتماد نص يحدد مفهومي المنظمات الشعبية والمجتمع المدني.

٧٧ - وذكر في الختام، أن وفده تساوره نفس المخاوف التي تساور كثيرين فيما يتعلق بدمج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في إجراءات تقصي الحقائق والأنشطة الميدانية على النحو المقترح في البرنامج الفرعي ١٩-٣.

٧٨ - السيد دفينيانين (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على أنشطة حقوق الإنسان التي تقوم بها الأمم المتحدة وسوف يقدم مقترحات محددة بشأن البرنامج ١٩ في أثناء مشاورات غير رسمية.

٧٩ - السيد فاريلا (شيلي): أيد موقف مجموعة ريو وقال إن المفوض السامي لحقوق الإنسان ينبغي أن يكون المنسق لما تبذله المنظمة من جهود من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وذكر أن أنشطة حقوق الإنسان ينبغي أن تعطى ما يكفي من موارد بغية كفالة تنفيذ الأهداف المتفق عليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا.

٨٠ - السيدة لاتيرزا (باراغواي): أيدت موقف مجموعة ريو، وأكدت الأهمية التي يعلقها وفدها على الحق في التنمية. وارتأت أن ما يقوم به المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان من أعمال ستلحق بها أضرار خطيرة إن لم تتح الموارد الكافية لأعمالهما. وأعرب وفدها عن اعتقاده بأن المهمة الرئيسية لمركز حقوق الإنسان تكمن في تيسير الحق في التنمية على المستوى الإقليمي. وذكرت أن اللجان الإقليمية تشق الطريق أمـــام تعزيز الحق في التنمية ضمن نطاق ولاية كل منها. وأضافت أنه ينبغي للجمعية العامة اعتماد البرنامج ١٩ وجميع البرامج التي لها تأثير على أعمال اللجان الإقليمية.

٨١ - السيدة إنكيرا (كوستاريكا): أعادت تأكيد وجهة نظر وفدها بأن الحق في التنمية ينبغي أن يشكل برنامجا فرعيا مستقلا. وذكرت أن الموقف المعلن لمجموعة الـ ٧٧ والصين هو أنه لا ينبغي تعديل أي برنامج دون موافقة الجمعية العامة، كما لا ينبغي أن تؤثر أي عملية لإعادة الهيكلة على البرامج القائمة.

٨٢ - السيد كا (السنغال): قال إن عملية إعادة الهيكلة ينبغي أن تجعل مركز حقوق الإنسان أداة أكثر فعالية وأن تعزز في الوقت نفسه دور الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان. وأضاف أن عملية إعادة الهيكلة ينبغي أن تتناول بنزاهة الحق في التنمية الذي هو إحدى القضايا ذات الأولوية بالنسبة للبلدان النامية.

٨٣ - وقال إن من رأي وفده أن هناك افتقارا للتماسك والتركيز في نهج المنظمة إزاء الحق في التنمية. وذكر أن تهمة التشتت نفسها يمكن توجيهها إلى برامج أخرى لحقوق الإنسان تعد ذات أهمية حيوية للبلدان

النامية. وقال إن وفده غير مسرور من الأسلوب الذي تم به دمج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وإجراءات تقصي الحقائق والأنشطة الميدانية في البرنامج الفرعي ١٩-٣.

٨٤ - وقال إن وفده لا يعارض عملية إعادة الهيكلة بحد ذاتها، ولكنه يعتقد أن أي عملية من هذا النوع ينبغي أن تنفذ طبقا للاجراءات المرعية وأن تستفيد من مدخلات الدول الأعضاء. وأعرب عن عجبه من الشوط الذي قطعته عملية إعادة الهيكلة دون مراعاة آراء الدول الأعضاء. وذكر أنه ينبغي للمفوض السامي، كما تنص ولايته، أن يقدم أية مقترحات تتعلق بإعادة الهيكلة إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان.

٨٥ - وتطرق إلى ذكر قلق حكومته من الاختفاء الفعلي للبرامج التي تركز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعلى الحق في التنمية. وذكر أن اعتماد نهج فني صرف إزاء حقوق الإنسان يشكل تهديدا كبيرا على بعض البرامج التي تفيد البلدان النامية. كما أعرب عن قلقه أيضا من أن مشاركة حكومات البلدان النامية والمنظمات غير الحكومية في تلك البلدان ستنخفض مع ازدياد استخدام النظم المتطورة لإدارة البيانات. وعلاوة على ذلك، أعرب عن قلق وفده لاختلال التوازن في التمثيل الجغرافي، الناجم عن عملية إعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان. وذكر أنه سيزداد انخفاض عدد الموظفين الأفريقيين، وهم يشغلون بوجه عام وظائف تقع في أدنى درجات الهرم الوظيفي.

٨٦ - وأعرب عن أمل وفده في أن تراعى في عملية إعادة الهيكلة جميع جوانب حقوق الإنسان وفي أن تحقق هذه العملية التوازن فيما بين مصالح جميع البلدان المعنية.

٨٧ - السيد هو تونغ ين (سنغافورة): أعاد تأكيد تأييد وفده للمفوض السامي ولمركز حقوق الإنسان، وأشاد بالجهود المبذولة لتعزيز ولايتهما. وذكر أنه لما كان قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٠ قد ركز على الحق في التنمية، فإن هذا الحق ينبغي أن يكون محور جهود إعادة الهيكلة. وأعرب عن أسفه لأن الحق في التنمية قد أدرج كمجرد بند فرعي في برنامج أوسع. وأعرب عن حيرة وفده أيضا من تقسيم العمل في مركز حقوق الإنسان. فمن غير الواضح مثلا لماذا لم يجعل البحث إحدى خدمات الدعم. وذكر أن الحق في التنمية يتمتع بالتأكيد بما يكفي من الأهمية لتبرير إنشاء فرع خاص به داخل المركز.

٨٨ - وذكر أن وفده لا يود الخوض في جزئيات إدارة الأمانة العامة، ولكنه يعتقد مع ذلك أن عملية إعادة الهيكلة ينبغي أن تصاغ في إطار مشاورات وثيقة مع الهيئات الحكومية الدولية المعنية في الحالات التي تؤثر فيها عملية الإصلاح على البرامج المأذون بها.

٨٩ - السيدة أراجون (الفلبين): أيدت موقفي حركة عدم الانحياز ومجموعة الـ ٧٧ والصين، وأشادت بالجهود التي بذلها المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان وأعربت عن أسفها لعدم تمكن لجنة البرنامج والتنسيق من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن البرنامج ١٩. ومع ذلك، أعربت عن أمل وفدها في إمكانية التوصل إلى اتفاق يسمح للمفوض السامي ولمركز حقوق الإنسان بالقيام بولايتيهما.

٩٠ - السيد جوتيرود (النرويج): أيد موقف الاتحاد الأوروبي وقال إن انعدام الموارد يمكن أن يعيق العمل الحيوي الذي يقوم به مركز حقوق الإنسان والهيئات التعاهدية المنشأة في مجال حقوق الانسان. ولهذا فإنه طالب باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير لتمكين الجهات المسؤولة عن حقوق الانسان في المنظمة من القيام بواجباتها طبقا لولاياتها. ولهذا أيد وفده البرنامج ١٩ بصيغته الحالية.

٩١ - السيد أرمتيج (استراليا): قال، متحدثا أيضا باسم نيوزيلندا، إنه يؤيد البرنامج ١٩ بصيغته الحالية، وكرر تأكيد ضرورة حصول المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان على الموارد المناسبة لتمكينهما من القيام بمهامهما بصورة فعالة. واعتبر عملية إعادة الهيكلة قضية إدارية وأنها ليست مسألة تتعلق بشؤون إدارة السياسة العامة كي تهتم بها الهيئات الحكومية الدولية.

٩٢ - السيد ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن أسفه لعدم تمكن لجنة البرنامج والتنسيق من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن البرنامج ١٩. وذكر أن وفده يرحب بإعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان وأن العملية تسير على الوجه المناسب والصحيح طبقا للولايات ذات الصلة.

٩٣ - السيد هانسون (كندا): قال إن من حق الأمين العام إعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان وأن للإدارة مطلق الصلاحية في البت في أي مسألة من هذا القبيل. وأضاف أن وفده يوافق تماما على النهج الفني المتبع. وذكر أن إنشاء ما يناسب من البرامج الفرعية والفروع الفنية للقيام بمهام المركز هو أفضل طريقة لكفالة المتابعة البرنامجية المناسبة.

٩٤ - ومضى إلى القول إن إعلان فيينا ينص على أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق تتسم بالعمومية وغير قابل للتجزئة كما أنها مترابطة ومتلازمة. وذكر أن الإعلان أقر أيضا بأن الحق في التنمية هو حق إنساني أصيل. وأكد أهمية عدم تفتيت الطابع المتكامل لحقوق الإنسان من خلال التركيز على أي واحد من مكوناته. وارتأى أن إنشاء برنامج فرعي منفصل تماما من أجل الحق في التنمية سيعني إنشاء برامج فرعية منفردة لجميع حقوق الإنسان.

٩٥ - السيد جودا (اليابان): أعرب عن أسفه لعدم تمكن لجنة البرنامج والتنسيق من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن البرنامج ١٩. وأيد وفده الصيغة الحالية للبرنامج ١٩ والجهود التي يبذلها المفوض السامي في مجال إعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان. وذكر أن عملية إعادة الهيكلة ستزيد من تحسين نوعية إدارة المركز، مما سيؤدي إلى كفاءة أكبر.

رفعت الجلسة في الساعة ١٨/١٠